وكل من ثبت اسلامه ثم بعد ذلك ارتد ورجع بقصد نيته الى دين الكفر
بقول وعمل فانه يحبط عمله وجب استتابته بالاجتهاد والا قتل
حدا واذا تاب تاب الله عليه يجدد ايمانه من اول مرة والردة تبطل
الوضو ويلزم الغسل ولو لم تكن عليه جنابة تعبدا كالموت وكذا من
ارتد نعوذ بالله تعالى تطلق زوجته وتعتق امته ويبطل عقد نكاحه
من اول للكفر فان عقد الاسلام والكفر ضدان لا يجتمعان فلا تحل له بعد
الكفر بكل حيال ولو تاب ورجع الى الاسلام فلا يومن على زوجته خوفا
منه ان يراجعها ثم يردها او يهرب بها الى بلد الكفر الذي وجب
تحذير عن ملتهم وهجرتهم بكل حيال واذا ارتد مع زوجها وجب قتلها
في حال الا اذا جا وبعد توبة من كفر هم اصل طلاق ونكاح فاسد تابع لاصل
وكل من صح عقد نكاحه وطلقت زوجته بالكفر والردة فلا تحل له
بالرجعة ابدا الا اذا كانوا اصلهم كفارا ثم جا الزوج مع زوجته تائبا
الى الاسلام او جا وحد منهما ثم لحقه ثاني من الزوجين وحينئذ ننظر في
حالهما

في حالهما فان كانوا من ذوي المحارم تثبت واختفى بينهما والا
يجدد لهم عقد نكاح كما نثبت لهم الايمان بالله ورسوله فان
طلاقهم ونكاحهم فاسد كما فسد اعتقادهم الاصلي بالكفر ثم
نصح ايمانهم ونكاحهم حتى يتبع للاصول والقواعد الاسلام في كل حال
ومن امر بفعل كفر والحق من حرام ومن اثنى لمسلم بكفر وهو لم يكن فيه وقع في زلل
وجب على كل مكلف ان يامر بما امر الله عليه وينهى عن ما نهى الله عليه
بقدر استطاعته ويثابر على ذلك ومن امر بالكفر او امر بشي يوديه
الى ذلك فهو كفر مثله لعلة كمن امر بكفر حتى يوليه على امر من الامور
ككتابة او تخليص مال من رعيته او يجعلوا له شهرية نفقة و
وفي خارج حماية الكفار ويستعين بهم على اخوانه المسلمين ومن فعل
ذلك فهو كفر او امر بفعل الحرام لعلة كمن امر شخص بسرقة وظلم
حتى ياخذ وياكل منه او كان له عدو مسلم ثم يسلط عليه كافر وظالم
الا ليتخلص حاله منهم ثم يجوز له ان يسلط كافر على مثله وظالم على مثله في حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)